

الحماية البيئية وفقاً للتشريعات اللبنانية

دراسة تحليلية
عرض للأبرز التعديلات القانونية

تأليف
الدكتور هاني حمزة

دكتور في الحقوق
محاضر منتدب في كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بيروت العربية
مفتش إداري - بلدية مدينة بيروت (لبنان)

منشورات الجليلي الحقوقية

محتوى الكتاب

مقدمة

أولا - موضوع البحث

ثانيا - أهمية البحث

ثالثا - صعوبات البحث

رابعا - منهج البحث

خامسا - خطة البحث

الباب الأول: تطور التشريعات البيئية في لبنان

الفصل الأول: قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29 القانون العام لحماية البيئة في لبنان

المبحث الأول: صدور قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29 في ظل تنوع المصادر القانونية البيئية في لبنان

المطلب الأول: المصادر القانونية البيئية المتنوعة في لبنان

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: القوانين العادية

أولا - إنشاء وزارة البيئة بموجب قانون إحداث وزارة البيئة رقم 216 تاريخ 1993/4/2

ثانيا - مهام وزارة البيئة وفقاً لأحكام القانون رقم 690 تاريخ 2005/8/24

الفرع الثالث: المراسيم التطبيقية

أولا - المراسيم البيئية العامة

ثانيا - المراسيم البيئية الخاصة

1 - الأرض

2 - الهواء (حماية طبقة الأوزون)

الفرع الرابع: القرارات والتعاميم والكتب

أولا - القرارات والكتب والتعاميم الصادرة عن مجلس الوزراء

ثانيا - القرارات والتعاميم الصادرة عن وزير البيئة

ثالثا - القرارات الصادرة عن وزير الصناعة

المطلب الثاني: مبررات صدور قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29

الفرع الأول: المبررات العامة لصدور قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29

أولا - المخاطر الاجتماعية لتلوث البيئة

ثانيا - المخاطر الاقتصادية لتلوث البيئة

ثالثا - توحيد الجهود الدولية لحماية البيئة

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لصدور قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29

أولا - انعدام التنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات والمراجع ذات العلاقة بالبيئة

ثانيا - ضعف وعي المواطن اللبناني لأهمية التلوث البيئي

ثالثا - التخلص من النفايات الصناعية بصورة غير علمية

رابعا - عدم كفاية التشريعات البيئية اللبنانية

المطلب الثالث: مفهوم قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29

الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة

الفرع الثاني: أهداف قانون حماية البيئة

أولا - إنشاء نظام لإدارة المعلومات البيئية وتنظيمها

ثانيا - وضع أصول لتقييم الوضع البيئي ومراقبته

ثالثا - تأمين حماية خاصة للأوساط البيئية وضبط التلوث الصادر عن النشاطات الصناعية البيئية

رابعا - تحديد المسؤولية البيئية

خامسا - إنشاء جمعيات بيئية ذات نفع عام

سادسا - التخطيط البيئي

سابعا - تفعيل المجلس الوطني للبيئة

ثامنا - تمويل حماية البيئة

تاسعا - اعتماد تدابير تحفيزية على نشاطات الصناعة البيئية

المبحث الثاني: قواعد خاصة فرضها قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29 لضبط مصادر التلوث

المطلب الأول: قواعد خاصة لضبط التلوث في الأوساط البيئية الطبيعية

الفرع الأول: قواعد خاصة لضبط تلوث الهواء

أولا - دور السلطنتين التشريعية والتنفيذية في مكافحة المصادر الملوثة للهواء

ثانيا - القيود التي فرضها قانون حماية البيئة على النشاطات الملوثة للهواء

الفرع الثاني: قواعد خاصة لضبط تلوث المياه

أولا - قواعد خاصة لحماية البيئة البحرية

ثانيا - قواعد خاصة لحماية الموارد المائية

الفرع الثالث: قواعد خاصة لضبط تلوث الأرض

أولا - العوامل التي أدت إلى إصدار تشريعات بيئية لحماية الأراضي

ثانيا - أهداف قانون حماية البيئة لحماية الأرض

ثالثا - مدى صلاحية وزارة البيئة بتأمين حماية الأرض

المطلب الثاني: قواعد خاصة لضبط التلوث في بعض النشاطات الملوثة

الفرع الأول: المنشآت التي تستخدم المواد الكيميائية والتي يصدر عنها ضجيج

أولا - الاستئثار بالمواد الكيميائية وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة

ثانيا - تحديد معدل الضجيج عند ضم البيانات الفيزيائية والكيميائية للمشروع

ثالثا - مدى مراقبة وزير النفط لالتزام الشركات النفطية للشروط البيئية والسلامة العامة

الفرع الثاني: منشآت إدارة النفايات

أولا - المصادر القانونية لإدارة النفايات

ثانيا - الخطة الاستراتيجية لمعالجة النفايات الصلبة والسائلة

ثالثا - الشروط البيئية لمعالجة نفايات بعض المنشآت

الفصل الثاني: تكريس قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 تاريخ 2002/7/29 للمبادئ القانونية البيئية

المبحث الأول: المبادئ القانونية البيئية الأساسية

المطلب الأول: مبدأ العمل الوقائي

الفرع الأول: تعريف مبدأ العمل الوقائي

الفرع الثاني: الجهات المختصة بمراقبة تطبيق مبدأ العمل الوقائي

أولا - السلطات العامة المختصة بمراقبة تطبيق مبدأ العمل الوقائي

ثانيا - المؤسسة الملوثة

المطلب الثاني: مبدأ الاحتراس

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاحتراس

أولا - تعريف مبدأ الاحتراس

ثانيا - تمييز مبدأ الاحتراس عن مبدأ العمل الوقائي

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاحتراس

المطلب الثالث: مبدأ الملوث يدفع

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الملوث يدفع

الفرع الثاني: الأساس النظري لمبدأ الملوث يدفع

أولا - نظرية المسؤولية الموضوعية

ثانيا - نظرية مضار الجوار

ثالثا - نظرية المخاطر

المبحث الثاني: المبادئ القانونية البيئية الفرعية

المطلب الأول: مبدأ التنمية المستدامة

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التنمية المستدامة

أولا - تعريف مبدأ التنمية المستدامة

ثانيا - عناصر التنمية المستدامة

ثالثا - شمولية مبدأ التنمية المستدامة

الفرع الثاني: أزمة التغير المناخي ومبدأ التنمية المستدامة

أولا - المواجهة الدولية لأزمة التغير المناخي

ثانيا - مواجهة الدولة اللبنانية لأزمة التغير المناخي

المطلب الثاني: مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية

أولا - تعريف مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية

ثانيا - الشروط القانونية لتحقيق صفة نشاط صناعة بيئية

ثالثا - شروط تحقق الإنفاق البيئي

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية على نشاطات الصناعة البيئية والإنفاق البيئي

الفرع الثالث: الصندوق الوطني لحماية البيئة

أولا - مهام وآلية عمل الصندوق الوطني للبيئة

ثانيا - واردات الصندوق الوطني للبيئة

الفرع الرابع: الالتزام البيئي للمنشآت

أولا - المنشآت المستهدفة بمرسوم الالتزام البيئي

ثانيا - آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي

المطلب الثالث: مبدأ التعاون

الفرع الأول: مفهوم القانوني لمبدأ التعاون

أولا - مجالات التعاون

ثانيا - الأساس القانوني لمبدأ التعاون

الفرع الثاني: مبدأ تأمين مشاركة المواطنين في إدارة البيئة

أولا - توعية المواطنين من الناحية البيئية

ثانيا - الولوج الحر إلى المعلومات البيئية

الفرع الثالث: المجلس الوطني للبيئة

أولا - تأليف المجلس الوطني للبيئة

ثانيا - مهام المجلس الوطني للبيئة

ثالثاً - تسهيل مهمة المجلس الوطني للبيئة

رابعاً - تعويضات أعضاء المجلس الوطني للبيئة

خامساً - تقييم عمل المجلس الوطني للبيئة

الباب الثاني: الإطار التطبيقي للتشريع البيئي اللبناني

الفصل الأول: الإطار التطبيقي لمبدأ العمل الوقائي

المبحث الأول: المصطلحات القانونية المرتبطة بدراسة تقييم الأثر البيئي

المطلب الأول: المصطلحات البيئية لبعض المستندات المطلوبة لدراسة تقييم الأثر البيئي

الفرع الأول: المصطلحات البيئية لبعض المستندات المطلوبة لدراسة تقييم الأثر البيئي

أولاً - تقييم الأثر البيئي

ثانياً - الفحص البيئي المبدئي

ثالثاً - تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

رابعاً - خطة الإدارة البيئية

الفرع الثاني: المصطلحات العلمية الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي

أولاً - النتائج البيئية

ثانياً - الأثر البيئي الهام

ثالثاً - المعايير البيئية

المطلب الثاني: المصطلحات البيئية للمشاريع الاستراتيجية

الفرع الأول: تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي

الفرع الثاني: خطة الإدارة البيئية الاستراتيجية

المبحث الثاني: الأصول الإدارية لتقييم الأثر البيئي للمشروع الفردي

المطلب الأول: المراحل الإدارية الأولية لتقييم المشروع الفردي بيئياً

الفرع الأول: تقديم طلب تقييم الأثر البيئي

أولاً - تقديم الطلب من قبل صاحب المشروع الخاص

ثانياً - تقديم الطلب من قبل الإدارة الرسمية

الفرع الثاني: تصنيف المشروع وفقاً للأثار البيئية التي يمكن أن تنجم عنه

الفرع الثالث: تأخر وزارة البيئة عن إصدار قرار التصنيف

الفرع الرابع: تقديم صاحب المشروع الفحص البيئي المبدئي وفقاً لتصنيف وزارة البيئة

أولاً - إبلاغ صاحب المشروع بأن مشروعه ليس بحاجة إلى دراسة تقييم أثر بيئي

ثانياً - الطلب من صاحب المشروع تصحيح بعض المعلومات أو استكمال بعض النواقص

ثالثاً - الطلب من صاحب المشروع إعداد تقرير تقييم أثر بيئي

الفرع الخامس: تأخر وزارة البيئة عن الرد على تقييم دراسة الفحص البيئي المبدئي

المطلب الثاني: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي

الفرع الأول: الإعلان عن المشروع

أولاً - تحديد وإبلاغ الجهات التي لها علاقة بدراسة تقييم الأثر البيئي عن المشروع

ثانياً - الإعلان المشروع للعام

الفرع الثاني: تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

الفرع الثالث: تأخير وزارة البيئة عن الرد على التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

الفرع الرابع: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي

أولاً - تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي

ثانياً - رد وزارة البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي

ثالثاً - الجهات التي يتم تبليغها موقف وزارة البيئة من دراسة تقييم الأثر البيئي

رابعاً - تأخر وزارة البيئة عن الرد على دراسة تقييم الأثر البيئي

خامساً - المهلة الزمنية للعمل بموافقة وزارة البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي

الفرع الخامس: طرق المراجعة في الإجراءات المتبعة لتقييم الأثر البيئي

أولاً - الاعتراض على الإجراءات المتبعة لتقييم الأثر البيئي أمام وزارة البيئة

ثانياً - الطعن بالترخيص الذي استند إلى دراسة تقييم الأثر البيئي

الفصل الثاني: المسؤولية البيئية

المبحث الأول: المسؤولية المدنية البيئية

المطلب الأول: ترتيب المسؤولية المدنية على أساس الخطأ البيئي

الفرع الأول: تحقق المسؤولية المدنية البيئية نتيجة ممارسة عمل غير مشروع أضر بالغير

الفرع الثاني: تحقق المسؤولية المدنية البيئية نتيجة سلوك غير مشروع تمثل بإرادة إحداث الضرر بالغير أو بعناصر البيئة

الفرع الثالث: تحقق المسؤولية المدنية البيئية نتيجة الخطأ البيئي المتمثل بالإهمال (NEGLIGENCE)

المطلب الثاني: التعويضات البيئية

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة ومراسيمه التطبيقية توجب على الملوث إصلاح الأضرار

الفرع الثالث: الضمانات التي يقدمها الملوث لدفع تكاليف الأضرار البيئية التي تسبب بها

الفرع الرابع: المعيار القانوني لتحديد التعويض في حال ترتب الضرر البيئي من أفعال أكثر من جهة

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية البيئية

المطلب الأول: مدى حق أهل الجوار في الاعتراض على القرارات الإدارية التي تلحق بهم ضرراً بيئياً

الفرع الأول: حكم مجلس شورى الدولة رقم 2014/634 والمتعلق بالطعن بترخيص لمؤسسات مصنفة فئة ثانية

الفرع الثاني: تقييم حكم مجلس الشورى الدولة رقم 2014/634 والمتعلق بالطعن بترخيص لمؤسسات مصنفة فئة ثانية
المطلب الثاني: مخالفة المنشأة لشروط الالتزام البيئي
الفرع الأول: صلاحية الإدارة في الضبط الإداري عندما يكون استثمار إحدى المنشآت المصنفة مصدر ضرر
أولا - التمييز بين الضبط العام والضبط الخاص
ثانيا - صلاحية وزارة البيئة في الضبط الإداري
الفرع الثاني: شطب المنشأة المخالفة من السجل الخاص بالالتزام البيئي
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية البيئية
المطلب الأول: أصول المحاكمة في الجرائم البيئية
الفرع الأول: ارتكاب ملوث لجريمة بيئية
أولا - الملوث
ثانيا - مفهوم الجريمة البيئية
ثالثا - إثبات أن الملوث هو المتسبب بارتكاب الجريمة البيئية
الفرع الثاني: ضبط الجرائم البيئية
أولا - الضابطة البيئية
ثانيا - النيابة العامة
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن
أولا - التحقيق في الجرائم البيئية
ثانيا - قضاء الأساس الناظر في الجرائم البيئية
ثالثا - الطعن بالأحكام القضائية الجزائية البيئية
الفرع الرابع: متابعة وزارة البيئة والمواطنين للقضايا البيئية الجزائية
أولا - إعلام وزارة البيئة بالملاحقات والأحكام الجزائية البيئية
ثانيا - إعلام المواطنين
المطلب الثاني: العقوبات البيئية الجزائية
الفرع الأول: أنواع العقوبات البيئية التي يفرضها قانون حماية البيئة
أولا - الجرائم البيئية التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة
ثانيا - الجرائم البيئية التي يعاقب عليها بالغرامة
الفرع الثاني: تقييم النصوص الجزائية الواردة في قانون حماية البيئة
الفرع الثالث: اجتهاد المحاكم اللبنانية بالنظر بالجرائم البيئية
أولا - حكم محكمة التمييز - الغرفة الثالثة الجزائية - رقم 2013/81 - تشغيل كسرة دون ترخيص
ثانيا - حكم محكمة الجنايات حكم رقم 2012/492
الفرع الرابع: المصالحات في الجرائم البيئية
الخاتمة
أولا - في النتائج
ثانيا - في التوصيات
المراجع
أولا - المراجع العربية
أ - المراجع العامة
ب - المراجع المتخصصة
ت - الدراسات المشتركة
ثانيا - المراجع الفرنسية
ثالثا - المواقع الإلكترونية :
أبرز التشريعات البيئية اللبنانية
أولا - القوانين
ثانيا - المراسيم
ثالثا - القرارات
رابعا - تعاميم